يحرم الخدم من ذكر وانثى وهل هم ذكور واناث بنفرع عليه ما ذكر عليه ام ليسوا كذلك وهل
يحرم في الاخره ما حرم في الدنيا من النسا بالنسب والرضاع والصهر واذا حرم فهل
كل اهل شريعة على شريعتهم حتى ينكح اولاد ادم اخواتهم دون غيرهم ودونا غيرهم من
اي دون غير اولاد ادم فلا ينكحون اخواتهم وكذلك اولاد ادم لا ينكحون غير اخواتهم
لان سائر الناس بنات لهم او بنات اخ ونحو ذلك ام يعتبر اخر الشرائع لهم او لها
او غير ذلك وهل الزواج بزوجه الازواج او يحكم الله سبحانه لهم بلا تمييز وهل الاحد
من رجل او امراه مفارقه الاخر متى شاء ام لا يمنع ذلك او لا يجوز وسوالات من هذا
القبيل منصور قوله تعالى واستبرق لم يذكر من ثياب الجنة الا الخضر دون سائر الالوان
الجميلة وما تدرك معناه وما يكون هناك ما لم يكن في الدنيا وكان ذلك لان الابيض ليس له
كثير منظر لغلبه الانوار على ابدانهم واماكنهم والاسود بعيد عن كمال التمام والاحمر
ليس بمحمود في الشريعة فكانه ليس بمحمود مطلقا والاصفر لشابه هنه ويقرب من
البياض في عدم البدايع الالوان ولما في الاخضر من البهجة كان يهولون الاشجار التي
هي زينة الجنان والله اعلم قوله تعالى شرابا طهورا فهم كلام الكشاف انه تعريض بخمر
الدنيا قال ليس برجس كخمر الدنيا لان كونها رجسا بالشرع لا بالعقل وهذه
عقلية منه فان الشرع مطابق لما هو الحقيقة في نفس الامر وكاشف عنه ويستحيل
ان يحكم العقل بخلاف ما في نفس الامر وانما يحكم حكما مطابقا او يعجز عن الاستقلال
بادراك الحكم فاذا جاء الشرع بما لم يستقل بادراكه سلمه العقل والحاصل ان
المراد بالحكم العقلي ما يستقل العقل بادراكه ولا بد ان يطابقه الشرع والا لما
سلمه العقل ولا يجوز اصلا نهما ابدا فان قلت اما احلها في نحو ذبح البهائم وحرم
مباحات ومالا يحصى قلت انما تجوزوا في ذلك والتحقيق ان محل الحكم
في ذلك مجهول الاترى ان العقل انما يحكم على الظلم عارض نفع او دفع واستحقاق فانه
ظلم محض لم يظهر له في ذبح البهائم حكمة حكم بالمنع كما يحكم الانسان بقبح القصد

حتى

الدرم

حتى يخبر الطبيب عن نفعه او دفعه وسمي نحو هذا الحكم مشروطا اي انما حكم العقل به
ما لم يظهر له حكمه اما القضيه الصرفه كشكر المنعم فلا ياباه الشرع بخلافه وكذلك حكم
العقل باباحة الخمر مثلا والزنا ما لم يظهر لهما مفسدة فاذا جاء الشرع بالتحريم ظهر للعقل
حكمة معينه او غير معينه فسلم حكم الشرع وغاية ما يتاول للزمخشري ان مراده ان
مفسدة الخمر زالت بزوال التكليف اذ رعاية المصالح والمفاسد تابع للتكليف وهذا موافق
لكلمات المعتزله لكنه خطا لان الحسن والقبح ابديان وانما يختلف بخصوصات الافعال في
ماهيتها كما قد اشبعنا الفصل فيه في العلم الشامخ نعم عبارة الزمخشري منا جاريه
على مذهب نفاه التحسين والتقبيح لانه لا شي في نفس الامر انما امر به الشارع غير معلل
بشي لاستحالة التعليل عندهم كما قد حققنا مذهبهم في العلم الشامخ وغيره فلا رجس
حقيقة في الخمر اليوم عندهم والله سبحانه يقول فيهما اثم كبير وسماها النبي صلعم ام الخبائث
وقال الله سبحانه معرضا بها لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وغير ذلك من الصفات المذمومه
التي لو كانت عليها في الاخره لصح اطلاق الرجس والخبث والاثم عليها فمذ منعها الصفات
لا لعارض التكليف ولو وجدت خمر الجنة في الدنيا لحلت فان قلت لعل الزمخشري
اراد بالرجس ما يمنع وجوده صحة الصلوة ومواضع من وجه من اللغوي بدليل مقابلته بالطهور
قلت يلزم تفسير القرآن بالاصطلاح الحادث المتاخر وقد بينا فساده في عده
اماكن من هذه الحواشي وفي الابحاث المسدده وغير ذلك ولذلك المراد بالطهور ما لا يستقذر
بعقل النظافه لا ما يقابل النجس باللسان المتجدد فان المخاط مثلا مستقذر في لسان
اللغة طاهر في الاصطلاح قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا الشكر ذكر الغير بالجميل
على وجه ينبي عن الاعتداد بفعله والرفع من شانه ولهذا يسمى الله سبحانه شاكرا وشكورا
لانه يصح منه ذكر وكذا رهة عمل العبد جا الاسم الكريم من هذا التركيب بلفظ المبالغه
نحو قوله تعالى وكان الله شاكرا عليما في النساء لانه سبحانه يشكر له اليسير فقوله في
الكشاف هنا ان الشكر مجاز وكذلك تاويله في مواضعه ليس كما ينبغي فان كان استفاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)